التربيع في حمله .

قوله ويستحب التربيع في حمله .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقال أبو حفص و الآجري وغيرهما : يكره التربيع إن ازدحموا عليه أيهم يحمله .

تنبيه : قوله وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة .

مراده بقائمة السرير اليسرى : المقدمة التي من جهة يمين الميت .

قوله ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كفته اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد فتكون البداءة من الجانبين من عند رأسه (والختام من عند رجليه) وعنه يبدأ بالمؤخرة وهي الثالثة- يجعلها على كتفه الأيسر ثم المقدمة فتكون البداءة بالرأس والختام به وأطلقهما في المحرر .

قوله وإن حمل بين العمودين فحسن .

يعني لا يكره وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وعنه يكره وعنه التربيع والحمل بين العمودين سواء .

فعليها : الجمع بينهما أولى زاد في الرعاية الكبرى : إذا جمع وحمل بين العمودين فمن عند رأس ثم من رجليه وقال في المذهب : من عند ناحية رجليه لا يصح إلا التربيع .

فائدة : يستحب ستر نعش المرأة ذكره جماعة من الأصحاب منهم ابن حمدان وقدمه في الفروع قال في المستوعب : يستر بالمكية ومعناه في الفصول .

قال بعض العلماء : أول من اتخذ ذلك له زينب أم المؤمنين وماتت سنة عشرين وقال في التلخيص : لا بأس بجعل المكية عليه وفوقها ثوب انتهى .

ويكره تغطيته بغير البياض ويسن به وقال ابن عقيل و ابن الجوزي وغيرهما : لا بأس بحملها في تابوت وكذا من لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله كالأحدب ونحوه : قال في الفصول : المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ويغطي حتى لا يتبين تشويهه وقال أيضا : الواجب جمع أعضاؤه في كفن واحد وقبر واحد وقال أبو حفص وغيره : يستحب شد النعش بعمامة انتهى .

ولا بأس بحمل الطفل بين يديه ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة وعلى دابة لغرض صحيح ويجوز لبعد قبره وعنه يكره